

56 - حكم المحرم إذا احتلم وأثره على الحج - نور على الدرج

عبدالعزيز بن باز

آآ هذا هذه رسالة من المستمع محمد صالح جروي من ينبع البحر يقول كيف يفعل الحاج اذا احتلم وهو محرم وهو في و هو في فعل الحج وبان الكعبة لا يطوف بها احد وهو جنون. اذا احتل وهو ارم يغسل غسل الجنابة ولا شيء عليه لانه - 00:00:00
لم يتعدم هذا هذا بل ليس باختياره مثل الصائم في رمضان يحتلم في النهار يغسل ولا شيء عليه صومه صحيح وحديثه صحيح اذا احتل بعرفات او في مزدلفة او في الطريق بعدما احرم كل ذلك لا حرج عليه ولكن يلزمها الغسل - 00:00:24
فإن لم يجد ماء لأن في محل ما فيه ماء او كان مريضا لا يستطيع استعمال الماء استعمل التيمم تعفن بالملتراك تراب يديه بنية الجنابة فيمسح وجهه كفيه بنية الجنابة ويطربو بذلك - 00:00:38 -
ولا شيء عليه ووجهه صحيح تمام لأن هذا الأمل لأن هذا الاحتيال ليس باختياره. نعم. والله لا يكلف نفسا إلا وسعها سبحانه وتعالى. نعم
00:00:53 -